التجهيزات والاشتراطات والمواصفات الفنية ومتطلبات الأمن والسلامة لحافلات النقل الخاص

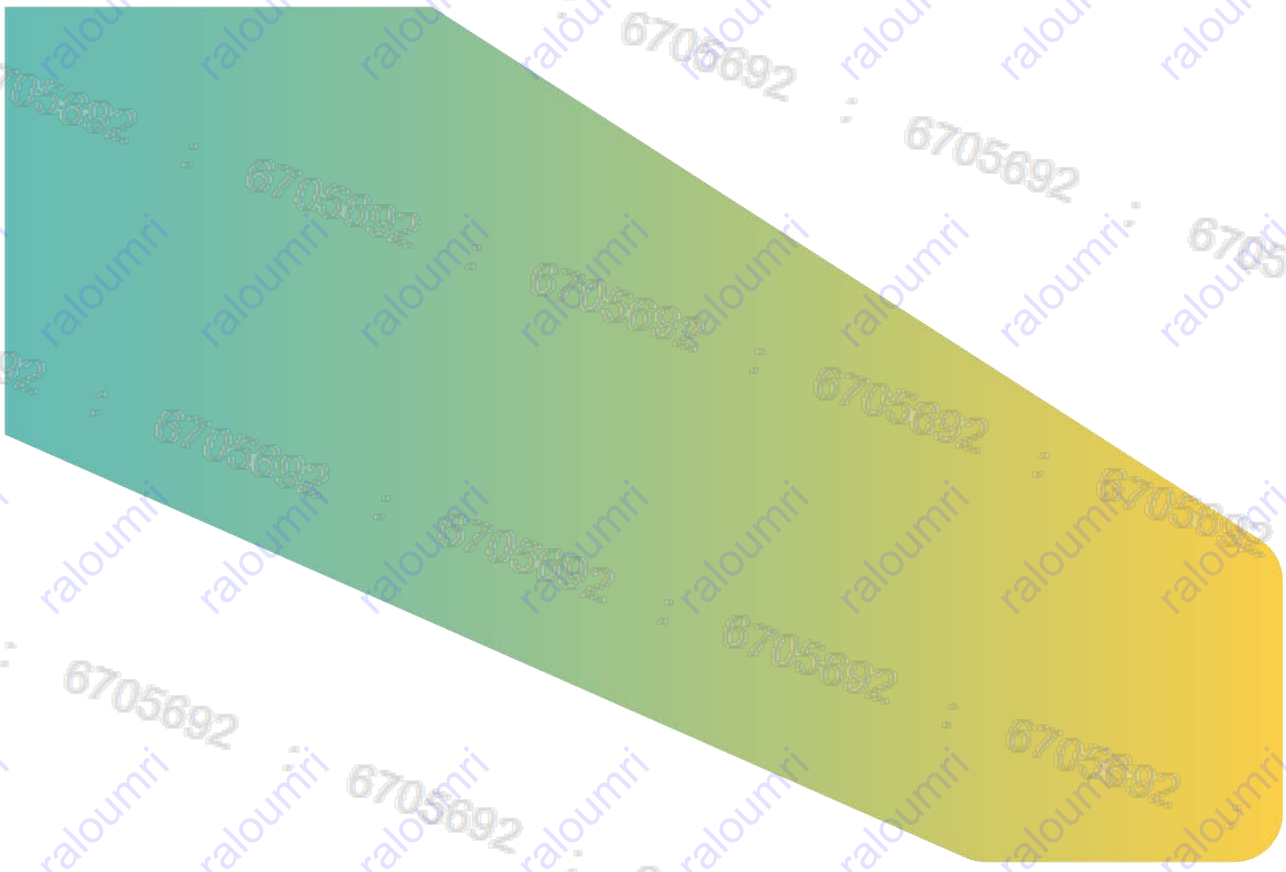

Classified as Confidential | مقيد by TGA

فهرس المحتويات

أولا: المواصفات الفنية للحافلات ومتطلبات الأمن والسلامة اللازمة 2

ثانيا: الشروط والتجهيزات الفنية:..... 3

أولاً: المواصفات الفنية للحافلات ومتطلبات الأمن والسلامة اللازمة:

مع مراعاة إجراءات المطابقة المبنية على المواصفات القياسية ذات العلاقة بالحافلات والمعتمدة من الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة, وأحكام اللائحة التنفيذية لنشاط النقل الخاص للركاب بالحافلات, يشترط أن تكون مواصفات الحافلات العاملة في نشاط النقل الخاص ما يلي:

1. ألا يقل عدد مقاعد الحافلة عن (10) مقاعد بما فيها مقعد السائق.
2. أن تزود الحافلة بنظام تكييف (حار/بارد) يعمل بكفاءة عالية.
3. وجود مخرج طوارئ بالحافلات الكبيرة التي تزيد سعتها عن (15) راكب.
4. أن تكون أرضية ممرات الحافلة مصنوعة أو مغطاة بمادة تمنع الانزلاق.
5. ألا تشكل أي من الأجزاء الداخلية أو الخارجية للحافلة خطورة على الركاب.
6. وجود حلقة مثبتة في هيكل الحافلة الكبيرة (الشاسيه) من الأمام لإمكانية قطرها في حال تعطلها.
7. التأكد من توفر وصلاحية أدوات ومتطلبات السلامة اللازمة في الحافلة:

- طفايات حريق تتناسب في عددها وحجمها مع نوع الحافلة والمزودة بها الحافلة من الشركة الصانعة.
- حقيبة الإسعافات الأولية,
- مثلث السلامة,
- الإطار الاحتياطي,
- الرافعة اليدوية ومفتاح العجل وعدة الإصلاحات السريعة,
- أداة لكسر الزجاج من الداخل عند الحاجة والمزودة بها الحافلة من الشركة الصانعة.

8. توفر مقابض مساعدة للصعود والنزول مثبتة على أبواب الحافلة.

ثانيا: الشروط والتجهيزات الفنية:

1. تركيب لوحة أو وضع علامة منع التدخين داخل المركبة.
2. تركيب لوحة أو وضع علامة ربط حزام الأمان داخل المركبة.
3. توفير نظام تتبع (AVL Tracking System)، يتيح تتبع حي ومباشر للحافلة على مدار اليوم، بحيث يتوفر في النظام البيانات والإمكانيات التالية:

1. تحديد موقع الحافلة بدقة سواءً كانت متحركة أو ثابتة بمعدل إرسال حسب المتغيرات التالية:

- إذا كانت الحافلة متحركة يكون زمن الإرسال كل (30) ثلاثين ثانية كحد أقصى أو بعد قطع الحافلة مسافة (20) عشرون متر أيهما أقرب.
- في حال وجود انعطاف بزاوية (45) خمس وأربعون درجة فأكثر يكون زمن الإرسال كل (5) خمسة ثواني.
- إذا كانت الحافلة متوقفة وفي وضع التشغيل يكون زمن الإرسال كل (5) خمس دقائق.

2. القدرة على إرسال تنبيه في حال تعطل النظام، أو عدم إمكانية إرسال بيانات التتبع فور انقطاع الإرسال.
3. تخزين بيانات الموقع والمسار في حال انقطاع الاتصال بالشبكة، وإعادة إرسالها فور معاودة الاتصال.
4. تحديد سرعة الحافلة خلال فترة التشغيل والقيادة.
5. تحديد عدد مرات التوقف، وزمن فترة التوقف والمدة لكل فترة.
6. تحديد إجمالي عدد ساعات قيادة الحافلة لفترة معينة.
7. تحديد حالة جهاز التتبع في الحافلة (سليم (في حال الحركة)، سليم (في حال توقف الحركة)، سليم (في حال كان خارج التغطية)، معطل).
8. حفظ مسارات وتحركات الحافلة لمدة ستة أشهر كحد أدنى، مع إتاحة إمكانية وصول الهيئة لها عند الطلب، مع إمكانية استعراض كامل مسار الرحلة حسب الوقت والتاريخ المحدد.
9. إرسال تنبيه في حالة التلاعب بأي من مكونات النظام أو التلاعب بالبيانات المرسلة.
10. إرسال تنبيه في حال حدوث حادث مروري للحافلة.

TGA
الهيئة العامة للنقل
Transport General Authority

TGA
الهيئة العامة للنقل
Transport General Authority

19929
Saudi_TGA
www.tga.gov.sa

6705692 raloumri

أمانة سر مجلس الإدارة

قرار رقم (6/10ت ر/4/2025) وتاريخ 1447/3/01هـ
الموافق 2025/8/24م

إن مجلس إدارة الهيئة العامة للنقل

بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً

وبعد الاطلاع على نظام النقل البري على الطرق الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/188) وتاريخ(1446/8/24هـ).

وبعد الاطلاع على تنظيم الهيئة العامة للنقل الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (323) وتاريخ 1434/9/14هـ وتعديلاته.

وبعد المداولة قرر المجلس بالتمرير ما يلي:

أولًا: اعتماد اللائحة التنفيذية لنشاط النقل الخاص للركاب بالحافلات وفق الصيغة المرفقة.

ثانيًا: اعتماد آلية تعديل أوضاع منشآت النقل البري على الطرق وفق أحكام نظام النقل البري على الطرق، واللائحة التنفيذية لنشاط النقل الخاص للركاب بالحافلات وفق الصيغة المرفقة.

ثالثًا: تسري أحكام اللائحة والآلية المشار لهما في البندين (أولًا)و(ثانيًا) من هذا القرار من تاريخ نشرهما في الجريدة الرسمية.

والله الموفق ،،،

الختم الرسمي:

اللائحة التنفيذية لنشاط النقل الخاص للركاب بالحافلات

رقم قرار مجلس الإدارة	:	(6/10ت ر/4/2025) وتاريخ 2025/8/24م.

جدول المحتويات

الباب الأول: الأحكام التمهيدية 3

الباب الثاني: الترخيص 6

الباب الثالث: الحافلة 9

الباب الرابع: السائق 11

الباب الخامس: التشغيل 13

الباب السادس: المخالفات والتظلمات 15

الباب السابع: الأحكام الختامية 16

الباب الأول: الأحكام التمهيدية

المادة الأولى:

يقصد بالمصطلحات التالية - أينما وردت في هذه اللائحة - المعاني المبينة أمامها مالم يقتض السياق خلاف ذلك:

1. النظام	:	نظام النقل البري على الطرق، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/188) وتاريخ 1446/08/24هـ.
2. اللائحة	:	اللائحة التنفيذية لنشاط النقل الخاص للركاب بالحافلات.
3. نشاط النقل الخاص للركاب	:	قيام الشخص بنقل منسوبيه أو من في حكمهم ومستلزماتهم بواسطة حافلات تابعة له، أو مستأجرة لهذا الغرض.
4. النشاط	:	نشاط النقل الخاص للركاب.
5. المنشأة	:	كل شخصية اعتبارية تتمتع بأهلية قانونية كاملة.
6. الفرد	:	كل شخص طبيعي يتمتع بأهلية قانونية كاملة.
7. الترخيص	:	وثيقة رسمية تصدرها الهيئة للشخص يسمح له بموجبها بممارسة النشاط، وفق أحكام النظام واللائحة.
8. مقدم الخدمة	:	المنشأة أو الفرد المرخص لهما من الهيئة بمزاولة النشاط.
9. الحافلة	:	مركبة تسير بقوة آلية معدة لنقل ركاب -دون أجر- يزيد عددهم على (ثمانية) ومستلزماتهم.
10. الراكب	:	شخص طبيعي موجود في الحافلة، أو يكون صاعدا إليها أو نازلا منها لغرض التنقل، عدا السائق.
11. بطاقة التشغيل	:	وثيقة تصدرها الهيئة لحافلة مقدم الخدمة لممارسة النشاط وفق الشروط والمتطلبات المحددة في هذه اللائحة.
12. السائق	:	كل من يقود حافلة.
13. بطاقة سائق مهني	:	وثيقة تصدرها الهيئة للسائق وفق الشروط والمتطلبات المحددة في اللائحة.
14. وثيقة الفحص الفني الدوري	:	وثيقة تصدر من الجهات المختصة لإثبات اجتياز المركبة لمتطلبات الفحص الفني الدوري.
15. منصة الهيئة الالكترونية		المنصة الالكترونية المعتمدة من الهيئة والتي تتيح لها الوصول إلى بيانات المنشأة والحافلات والسائقين.
16. المفتش	:	الشخص المسند له صلاحية التفتيش والرقابة وضبط مخالفات أحكام النظام واللائحة والصادر بتسميته قرار من الرئيس.
17. الغرامات المالية	:	مبلغ مالي يلتزم المخالف بسداده للهيئة نتيجة مخالفته لأي من أحكام النظام او جدول المخالفات والعقوبات.
18. اللجنة	:	اللجنة المشكلة بقرار من الرئيس وفقا لأحكام النظام.

19. المقابل المالي	:	المبلغ الذي تحدده الهيئة نظير أي من التراخيص والوثائق والخدمات والأعمال التي تقدمها بموجب أحكام النظام أو اللائحة.
20. المخالف	:	كل من يرتكب فعلاً أو أفعالاً تخالف أحكام النظام أو هذه اللائحة.
21. الرمز الإلكتروني الموحد		الخدمة الرقمية المقدمة من قبل المركز السعودي للأعمال بالتكامل مع الجهات الحكومية المعنية، تتيح وصول المستفيدين والمفتشين للبيانات الرئيسية المحدثة للمنشأة، عبر رمز الاستجابة السريع (QR-CODE).

المادة الثانية:

1- تهدف اللائحة إلى تنظيم نشاط النقل الخاص للركاب بالحافلات، بما يراعي الجوانب البيئية ومتطلبات الأمن والسلامة.

2- تسري أحكام هذه اللائحة على ممارسي النقل الخاص للركاب بالحافلات، وتعد إحدى اللوائح التنفيذية لنظام النقل البري على الطرق.

المادة الثالثة:

1. تقتصر ممارسة النشاط على الشخص بعد الحصول على الترخيص، ويُحظر على أي شخص ممارسة النشاط دون الحصول على الترخيص اللازم من الهيئة، أو الاستمرار في ممارسة النشاط بعد انتهاء الترخيص أو إلغائه أو خلال فترة تعليقه.
2. يشمل الحظر المنصوص عليه في الفقرة (1) من هذه المادة كافة الأعمال التحضيرية لقيام أي شخص بممارسة النشاط دون ترخيص.
3. يشمل الحظر المنصوص عليه في الفقرة (1) الحافلات غير السعودية التي تنقل داخل المملكة.

المملكة العربية السعودية - الهيئة العامة للنقل
TGA
الهيئة العامة للنقل
مجلس إدارة الهيئة العامة للنقل
Transport General Authority
Board of Directors
TRANSPORT GENERAL AUTHORITY - KINGDOM OF SAUDI ARABIA

الباب الثاني: الترخيص

الفصل الأول: ترخيص المنشأة

المادة الرابعة:

أولا: يشترط لحصول المنشأة على ترخيص ما يلي:

1. استيفاء المسوغات التالية:
   أ. طلب مقدم من المنشأة عبر قنوات الهيئة المعتمدة.
   ب. سجل تجاري للمنشأة ساري المفعول يتضمن نشاط المنشأة الأساسي بالإضافة إلى نشاط النقل الخاص للركاب.
   ج. شهادة التأمينات الاجتماعية سارية المفعول.
   د. شهادة الزكاة والدخل سارية المفعول (إذا مضى على السجل التجاري أكثر من سنة).
2. توفير الحافلات اللازمة لممارسة النشاط وفق ماتحدده الهيئة بقرار من الرئيس، وبما لا يقل عن (1) حافلة، على أن تكون مملوكة للمنشأة أو من خلال الايجار التمويلي شريطة أن تكون المنشأة المستخدم الفعلي لها.
3. أن تكون الحافلات وفقا للتجهيزات والاشتراطات والمواصفات الفنية ومتطلبات الامن والسلامة المعتمدة من الرئيس.
4. الارتباط بمنصة الهيئة الالكترونية أو أي أنظمة إلكترونية تحددها الهيئة.
5. توفير العنوان الوطني للمنشأة.
6. سداد الغرامات المالية، والمقابل المالي (إن وجدت).

ثانيا: يصدر للمنشأة ترخيص مقيد عند تقديم طلب الحصول على الترخيص بعد استيفاء الفقرة (1/ب) من أولا من هذه المادة ولمدة (60) ستين يوما، وذلك لتمكين المنشأة من استكمال استيفاء جميع شروط إصدار الترخيص الواردة في هذه المادة، على ألا تمارس المنشأة النشاط من خلال الترخيص المقيد، ويلغي الترخيص المقيد بعد انتهاء مدته.

المادة الخامسة:

مع مراعاة أحكام المادة (الرابعة)، يصدر الترخيص باسم المنشأة، ولمدة (3) ثلاث سنوات، ولا يجوز ممارسة النشاط بعد انتهائه، أو إلغائه، أو خلال فترة تعليقه.

المادة السادسة:

شروط الترخيص الواردة في الفقرة الفرعية (1/ب) والفقرة (2، 3، 4) من المادة (الرابعة) ملازمة لسريانه، وفي حال الإخلال بأي من هذه الشروط؛ يتم إيقاع العقوبات وفقا للنظام وجدول المخالفات والعقوبات المعتمد بقرار من الرئيس.

المادة السابعة:

مع مراعاة أحكام المادة (الرابعة)، يتم تجديد الترخيص بطلب من المنشأة مقدمة الخدمة لمدة مماثلة، ووفق الضوابط التالية:

1. تقديم طلب التجديد واستيفاء جميع شروطه خلال الفترة التي تسبق تاريخ انتهاء صلاحية الترخيص بـ(180) مائة وثمانين يومًا، وإلا اعتبر الطلب لاغيا.
2. مطابقة الحافلات للتجهيزات والاشتراطات والمواصفات الفنية ومتطلبات الامن والسلامة المعتمدة من الهيئة.
3. سداد الغرامات المالية، والمقابل المالي -إن وجدت-.
4. يُسمح بتقديم طلب التجديد واستيفاء جميع شروطه خلال مدة (30) ثلاثون يوما من تاريخ انتهاء صلاحية الترخيص، وإلا اعتبر الطلب لاغيا، مع عدم الإخلال بحق الهيئة بإيقاع العقوبات المقررة عن التأخير في تجديد الترخيص.

المادة الثامنة:

دون الإخلال بما ورد في الفقرة (4) من المادة (الثانية والعشرون) من النظام، فيكون الترخيص لاغيًا في الحالات التالية:

1. إلغاء الترخيص بناءً على طلب المنشأة مقدمة الخدمة، من خلال طلب مقدم عبر القنوات المعتمدة من الهيئة واستيفاء المتطلبات التالية:
   أ. تقديم الطلب قبل (30) ثلاثون يومًا من التاريخ المحدد للإلغاء.
   ب. تقديم شهادة الزكاة والدخل سارية.
   ج. نقل ملكية كافة الحافلات المملوكة للمنشأة.
   د. سداد الغرامات المالية، والمقابل المالي -إن وجدت-.
2. مع عدم الإخلال بحق الهيئة بالمطالبة بسداد الغرامات المالية (إن وجدت)، يعدّ الترخيص لاغي تلقائيًا في أيٍّ من الحالات الآتية:
   أ. شطب السجل التجاري.
   ب. عند إفلاس وتصفية الشركة أو افتتاح أحد إجراءات التصفية لها وفق نظام الإفلاس.
   ج. نقل ملكية كافة الحافلات المملوكة للمنشأة.
   د. بعد مضي (30) ثلاثون يوماً من انتهاء الترخيص دون تجديده.
   ه. وفاة صاحب المؤسسة الفردية، ما لم يتقدّم الورثة بطلب تصحيح الوضع خلال (90) يومًا، ويجوز للورثة خلال (90) تسعين يومًا من تاريخ الوفاة طلب تصحيح وضع المؤسسة مع التزام الوكيل الشرعي بمراعاة اشتراطات اللائحة، وفي حال عدم الالتزام أعتبر الترخيص لاغيًا دون المساس بحقوق الغير.

الفصل الثاني: ترخيص الفرد

المادة التاسعة:

يجب على الفرد قبل ممارسة النشاط إصدار بطاقة تشغيل للحافلة، بعد تقديم ما يثبت الحاجة لنقل ذويه ومنسوبيه ومن يعولهم وفق ما تحدده الهيئة بقرار من الرئيس، وتعتبر بطاقة التشغيل بمثابة الترخيص له لممارسة النشاط.

المادة العاشرة:

يشترط لحصول الفرد على بطاقة تشغيل ما يلي:

1. أن يكون سعودي الجنسية.
2. أن يكون حاصل على رخصة قيادة سارية المفعول من الفئة المناسبة لنوع وحجم الحافلة وفقًا لنظام المرور ولائحته التنفيذية.
3. أن تكون الحافلة مملوكة له بشكل مباشر، أو من خلال أحد البرامج التمويلية المعتمدة شريطة أن يكون المستخدم الفعلي لها.
4. أن تكون الحافلة وفقًا للتجهيزات والاشتراطات والمواصفات الفنية ومتطلبات الامن والسلامة المعتمدة من الرئيس.
5. أن تكون الحافلة مسجلة نقل خاص أو حافلة خاصة.
6. أن تكون رخصة سير الحافلة ساري المفعول.
7. أن تكون وثيقة الفحص الفني الدوري للحافلة سارية المفعول.
8. أن تكون وثيقة التامين على الحافلة سارية المفعول.
9. سداد الغرامات المالية، والمقابل المالي -إن وجدت-.

المادة الحادية عشر:

يجب على الفرد استكمال جميع شروط ومتطلبات إصدار بطاقة التشغيل خلال فترة (30) ثلاثون يومًا - بحد أقصى- من تاريخ تقديم الطلب، وإلا اعتبر الطلب لاغيا.

المادة الثانية عشرة:

مع مراعاة أحكام المادة (العاشرة)، تصدر بطاقة التشغيل باسم الفرد، ولمدة سنة، ولا يجوز ممارسة النشاط بعد انتهائها، أو إلغائها، أو خلال فترة إيقافها.

المادة الثالثة عشرة:

مع مراعاة أحكام المادة (العاشرة)، يتم تجديد بطاقة التشغيل بطلب من الفرد مقدم الخدمة لمدة مماثلة، ووفق الضوابط التالية:

1. تقديم طلب التجديد واستيفاء جميع شروطه خلال الفترة التي تسبق تاريخ انتهاء صلاحية بطاقة التشغيل بـ(30) ثلاثين يومًا، وإلا اعتبر الطلب لاغيا.
2. مطابقة الحافلة للتجهيزات والاشتراطات والمواصفات الفنية ومتطلبات الامن والسلامة المعتمدة من الهيئة.
3. سداد الغرامات المالية، والمقابل المالي -إن وجدت-.

المادة الرابعة عشرة:

دون الإخلال بما ورد في الفقرة (4) من المادة (الثانية والعشرون) من النظام، فيكون الترخيص لاغيًا في الحالات التالية:

1. إلغاء بطاقة التشغيل بناءً على طلب الفرد مقدم الخدمة، من خلال طلب مقدم عبر القنوات المعتمدة من الهيئة واستيفاء المتطلبات التالية:

أ. تقديم الطلب قبل (30) ثلاثون يومًا من التاريخ المحدد للإلغاء.

ج. سداد الغرامات المالية، والمقابل المالي -إن وجدت-.

2. مع عدم الإخلال بحق الهيئة بالمطالبة بسداد الغرامات المالية (إن وجدت)، تعدّ بطاقة التشغيل لاغية تلقائيًا في أيٍّ من الحالات الآتية:

أ. نقل ملكية الحافلة.

ب. بعد مضي (90) تسعون يوما من انتهاء بطاقة التشغيل دون تجديدها.

ج. وفاة صاحب الحافلة، ما لم يتقدّم الورثة بطلب تصحيح الوضع خلال (90) يومًا، ويجوز للورثة خلال (90) تسعين يومًا من تاريخ الوفاة طلب تصحيح وضع ملكية الحافلة مع التزام الوكيل الشرعي بمراعاة اشتراطات اللائحة، وفي حال عدم الالتزام تعتبر بطاقة التشغيل لاغيّة دون المساس بحقوق الغير.

الباب الثالث: الحافلة

المادة الخامسة عشر:

مع مراعاة أحكام نظام المرور ولائحته التنفيذية، والمواصفات القياسية السعودية المعتمدة من قبل الجهات ذات العلاقة، وأحكام هذه اللائحة، يصدر بقرار من الرئيس التجهيزات والاشتراطات والمواصفات الفنية ومتطلبات السلامة للحافلة المستخدمة في النشاط.

المادة السادسة عشرة:

تكون الحافلة العاملة في النشاط مسجلة كنقل خاص أو حافلة خاصة، وفقا لنظام المرور ولائحته التنفيذية، مع أخذ موافقة الهيئة عند تسجيلها، أو تجديد رخصة سيرها، أو نقل ملكيتها، أو استبدال لوحاتها، أو إسقاطها، أو تصديرها.

المادة السابعة عشرة:

يجب ألا يتجاوز العمر التشغيلي للحافلة العاملة في النشاط عن (12) سنة من سنة الصنع.

المادة الثامنة عشرة:

يجب إخضاع الحافلة طيلة مدة التشغيل للفحص الفني في إحدى مراكز الفحص الفني المعتمدة، ولتغطية تأمينية سارية المفعول.

المادة التاسعة عشرة:

1. يجب على المنشأة مقدمة الخدمة الحصول على بطاقة تشغيل لكل حافلة قبل تشغيلها في النشاط، وفق الضوابط التالية:
   - أ- أن يكون الترخيص ساري المفعول.
   - ب- أن تكون الحافلة مسجلة نقل خاص أو حافلة خاصة.
   - ج- أن تكون رخصة سير الحافلة ساري المفعول.
   - د- أن تكون وثيقة الفحص الفني الدوري للحافلة سارية المفعول.
   - ه- أن تكون وثيقة التامين على الحافلة سارية المفعول.
   - و- أن تكون الحافلة مطابقة للتجهيزات والاشتراطات والمواصفات الفنية ومتطلبات الامن والسلامة المعتمدة من الهيئة.
   - ز- سداد الغرامات المالية، والمقابل المالي -إن وجدت-.
2. تصدر البطاقة لمدة سنة، على ألا تتجاوز صلاحيتها تاريخ انتهاء الترخيص أو العمر التشغيلي للحافلة، وترتبط حالة البطاقة بحالة الترخيص الصادر للمنشأة مقدمة الخدمة.
3. لا يجوز ممارسة النشاط بالحافلة ببطاقة التشغيل بعد انتهاءها أو إلغاءها أو إيقافها.

المادة العشرون:

1. تجدد بطاقة تشغيل الحافلة بطلب من المنشأة مقدمة الخدمة، وبتوافر ذات الشروط والضوابط التي صدرت بها ابتداءً، ويُسمح بتقديم الطلب قبل تاريخ انتهاء صلاحية البطاقة بمدة (30) ثلاثين يومًا، على الا يتم تشغيل الحافلة بعد انتهاء بطاقة التشغيل.
2. يجوز بطلب من المنشأة مقدمة الخدمة , تجديد بطاقة التشغيل خلال (90) يوما من تاريخ انتهائها، مع عدم الإخلال بحق الهيئة بإيقاع العقوبات المقررة عن التأخير في تجديد بطاقة التشغيل.

TGA الهيئة العامة للنقل Transport General Authority
مجلس إدارة الهيئة العامة للنقل Transport General Authority Board of Directors
TRANSPORT GENERAL AUTHORITY · KINGDOM OF SAUDI ARABIA

المادة الحادية والعشرون:

تلغى بطاقة التشغيل للمنشأة مقدمة الخدمة في الحالات التالية:

1. نقل ملكية الحافلة، أو تعديل نوع تسجيلها، أو استبدال لوحاتها، أو إسقاطها.
2. انتهاء صلاحية رخصة السير.
3. بعد مضي (90) تسعين يوما من انتهائها دون تجديدها.
4. بطلب من المنشأة مقدمة الخدمة، وذلك بعد سداد الغرامات المالية والمقابل المالي (إن وجدت).

الباب الرابع: السائق

المادة الثانية والعشرون:

1. يشترط للسائق العامل في النشاط الحصول على بطاقة سائق وفق الضوابط التالية:
   أ. أن يكون الترخيص ساري المفعول للمنشأة أو أن تكون بطاقة التشغيل للفرد سارية المفعول.
   ب. أن يكون حاصل على رخصة قيادة تؤهله لقيادة الحافلة سارية المفعول، وفقًا لنظام المرور ولائحته التنفيذية.
   ج. أن يكون حاصل على شهادة خلوّ من السوابق.
   د. اجتياز اختبار الكفاءة المهنية.
   ه. أن يكون إثبات الهوية للسائق ساري المفعول.
   و. أن تكون المهنة (سائق حافلة) للسائق غير السعودي.
   ز. أن يكون السائق مرتبط برقم الهوية الموحد للمنشأة، أو مرتبط بعلاقة تعاقدية مع المنشأة وفق الإجراءات النظامية ويستثنى الفرد مقدم الخدمة من هذا الشرط.
   ح. سداد الغرامات المالية، والمقابل المالي -إن وجدت-.
2. مع مراعاة الفقرة (1) من هذه المادة، تصدر بطاقة السائق لمدة (سنة) بطلب من مقدم الخدمة، على ألا تتجاوز صلاحية البطاقة تاريخ انتهاء الترخيص، أو رخصة القيادة، أو صلاحية شهادة الكفاءة المهنية أيهما أقرب.
3. مع مراعاة الفقرة الفرعية (1/و) من هذه المادة، تصدر بطاقة سائق مقيّدة -بشكل استثنائي- لغرض تعديل المهنة للسائق العامل في المنشأة مقدمة الخدمة والسائق العامل لدى الفرد مقدم الخدمة حال تطلب الأمر ذلك، ولمدة (30) ثلاثون يوماً بحد أقصى، وتلغى بعد انتهاء هذه المدة، ولا يجوز ممارسة النشاط بها.
4. تجدد بطاقة السائق بطلب من مقدم الخدمة، وبتوافر ذات الشروط والضوابط التي صدرت بها ابتداءً، ويُسمح بتقديم الطلب خلال مدة (30) ثلاثون يوماً قبل تاريخ انتهاء صلاحية البطاقة.
5. تجدد بطاقة السائق خلال (30) يوماً من تاريخ انتهائها، وإلا اعتبرت البطاقة لاغية، مع عدم الإخلال بحق الهيئة بإيقاع العقوبات المقررة عن التأخير في تجديد بطاقة السائق.
6. شروط بطاقة السائق الواردة في الفقرة الفرعية (أ،ب،و،ه،ز) من الفقرة (1) من هذه المادة ملازمة لسريانها، وفي حال الإخلال بأي من هذه الشروط؛ يتم إيقاع العقوبات وفقًا للنظام وجدول المخالفات والعقوبات المعتمد بقرار من الرئيس.
7. يجوز إلغاء البطاقة بطلب من مقدم الخدمة بعد سداد الغرامات المالية وسداد المقابل المالي (إن وجدت).
8. مع مراعاة الفقرة (3) من هذه المادة، تصدر بطاقة السائق واحد للفرد مقدم الخدمة عن كل حافلة.
9. لا يجوز للسائق قيادة الحافلة دون استخراج بطاقة سائق أو بعد انتهاء مدتها، أو إلغاءها أو إيقافها.

المادة الثالثة والعشرون:

يلتزم السائق بالآتي:

1. اجراء فحص سريع من خلال سجل يوفره مقدم الخدمة، للتأكد من سلامة مكابح الحافلة، وسلامة الإطارات والمصابيح وإشارات التنبيه الضوئية والتنبيه السمعي ومساحات الزجاج الأمامي والخلفي، وسلامة المرايا الجانبية والزجاج الأمامي والخلفي، والتأكد من عدم وجود تسريب لأي من سوائل الحافلة أو وجود دخان كثيف من العادم، والتأكد من أحزمة الأمان، وكذلك التأكد من التجهيزات والاشتراطات والمواصفات الفنية ومتطلبات السلامة المعتمدة من الهيئة للحافلة قبل القيادة وكلما دعت الحاجة لذلك.

2. التحقق من حالة مؤشرات لوحة القيادة في الحافلة، وعدم القيادة في حال وجود علامات تحذيرية تؤثر على سلامة الحافلة أثناء سيرها، من خلال سجل يوفره مقدم الخدمة.
3. التوقف التام عند صعود أو نزول الركاب من الحافلة، وفي الأماكن المخصصة أو المناسبة لذلك.
4. التأكد من جلوس الركاب وإغلاق الأبواب قبل بدء الرحلة وخلالها، وعدم فتح الأبواب إلا بعد التوقف التام.
5. التأكد من خلو الحافلة من الركاب بعد انتهاء الرحلة.
6. إبراز الوثائق المطلوبة عند طلبها من المفتش.
7. التقيد بالأنظمة واللوائح والتعليمات المعمول بها في المملكة.

الباب الخامس: التشغيل

المادة الرابعة والعشرون:

1. يحظر على مقدم الخدمة ممارسة أي من أنشطة النقل بالحافلات الأخرى، ويحظر نقل ركاب خلاف منسوبيه أو ذويه ومن يعولهم في رحلة الذهاب أو العودة من وإلى مقاصدهم، أو لأي أغراض أخرى تخالف أحكام هذه اللائحة.
2. على المخالف المرتكب لمخالفة موجبة لعقوبة حجز الحافلة حسب النظام وجدول المخالفات والعقوبات المعتمد الامتثال لطلب الهيئة للتوجه للموقع المخصص لحجز الحافلات.

المادة الخامسة والعشرون:

تلتزم المنشأة مقدمة الخدمة بما يلي:

1. تشغيل حافلة مطابقة للتجهيزات والاشتراطات والمواصفات الفنية ومتطلبات الامن والسلامة المعتمدة من الهيئة، وتركيب التجهيزات الفنية في الحافلة وفق المعتمد من الهيئة من قبل أحد مزودي خدمة التجهيزات الفنية المؤهلين من الهيئة.
2. عدم إجراء أي تغيير على التجهيزات الفنية المزودة بها الحافلة من قبل أحد مزودي خدمة التجهيزات الفنية المؤهلين من قبل الهيئة.
3. التأكد من عدم تعطل أي من التجهيزات الفنية المعتمدة من الهيئة وسلامة ارتباطها بمنصة الهيئة الالكترونية واستمرار تزويد الهيئة بالبيانات المطلوبة عبر المنصة طيلة مدة الترخيص.
4. توفير أدوات ومتطلبات السلامة اللازمة في الحافلة (طفايات الحريق، حقيبة الإسعافات الأولية، ومثلث السلامة)، وعدة الإصلاحات السريعة والإطار الاحتياطي، وأنها صالحة للاستخدام، ووفقا لاشتراطات الجهات ذات العلاقة.
5. العناية التامة بصيانة الحافلة وحالتها الفنية.
6. المحافظة على مظهر الحافلة، ونظافتها من الداخل والخارج، قبل إنطلاق الرحلة.
7. عدم تحميل الأمتعة، أو أي منقولات أخرى، غير اليدوية داخل مقصورة الحافلة.
8. عدم وضع ملصقات غير معتمدة من الهيئة داخل أو خارج الحافلة.
9. ربط كافة التراخيص الصادرة عن الهيئة مع الرمز الإلكتروني الموحد، ووضع الرمز في مكان مرئي للكافة.
10. أن تكون جميع المكاتبات والمراسلات على مطبوعات تحمل بشكل واضح: اسم مقدم الخدمة، نوع النشاط، العنوان البريدي والهاتفي.
11. تحديث بيانات وسائل التواصل والعنوان الوطني لدى الهيئة في حال تغييرها.
12. تزويد الهيئة بالبيانات والمعلومات المطلوبة ذات العلاقة بالنشاط في حال الطلب.
13. تقيد السائق بجميع الالتزامات المفروضة عليه وفق أحكام هذه اللائحة.
14. تمكين المفتش من الاطلاع على المعلومات أو المستندات ذات العلاقة بالنشاط، وتزويده بها.
15. توفير ما يثبت العلاقة التعاقدية بين الراكب والمنشأة مقدمة الخدمة.

المادة السادسة والعشرون:

أولا: تلتزم المنشأة مقدمة الخدمة التي يتطلب عملها الانتقال بين مدن المملكة أو إلى خارج المملكة بالضوابط التالية:

1. توفير كشف تحميل بالركاب (ورقي أو إلكتروني)، يتضمن اسم الراكب ورقم هويته وجنسيته وجهة القدوم والمقصد، وتاريخ ووقت المغادرة، وبيانات الحافلة والسائق.
2. توفر إثباتات الهوية ووثائق وتأشيرات السفر اللازمة مع الركاب والسائقين.
3. تشغيل حافلة برفوف علوية داخلية ومستودع لحفظ الامتعة بمساحة كافية لاستيعاب امتعة الركاب.
4. تشغيل حافلة مزودة بدورة مياه صالحة للاستخدام.
5. تأمين سائق مساعد في الرحلة الطويلة التي تبلغ مسافتها (400) أربعمائة كيلو متر وأكثر.

6. توفر إثبات الحاجة للتنقل بين مدن المملكة أو إلى خارج المملكة .
7. التقيد بساعات القيادة والراحة اليومية والأسبوعية المعتمدة من الهيئة.

ثانيا: استثناء من البند (اولا) من هذه المادة يحظر على مقدمة الخدمة نقل منسوبيها أو من في حكمهم ومستلزماتهم لأغراض الحج والعمرة.

ثالثا: مع مراعاة البند (ثانيا)، لمقدم الخدم بعد اخذ موافقه اللازمة من الهيئة والجهات المعنية، نقل منسوبية ومستلزماتهم لأغراض الحج والعمرة.

الباب السادس: المخالفات والتظلمات

المادة السابعة والعشرون:

تطبق العقوبات عن أي مخالفة لأحكام هذه اللائحة بموجب ما يقضي به النظام وجدول المخالفات والعقوبات الصادر بقرار من الرئيس.

المادة الثامنة والعشرون:

مع مراعاة ما ورد في الفقرة (2) من المادة الثالثة والعشرون من النظام، وما لسلطات الضبط الأخرى من اختصاصات، يختص المفتش ومن يسند إليه نظامًا وفقًا للقرارات الصادرة عن الرئيس، بالمتابعة والتحقق من الالتزام بأحكام النظام وهذه اللائحة، وضبط وإيقاع العقوبات بشريًا وآليًا وفقًا للمخالفات الواردة في النظام وجدول المخالفات والعقوبات الصادر بقرار من الرئيس.

المادة التاسعة والعشرون:

أولا: يحق لكل ذي مصلحة التظلم على المخالفات الصادرة من الهيئة وفقًا للآتي:

1. تقديم طلب التظلم عبر الوسائل المعتمدة لديها خلال (30) ثلاثين يومًا من تاريخ تبليغه بالمخالفة، ويُعد التظلم مقدمًا من تاريخ تسجيله لدى الهيئة، ولا يُقبل أي تظلم يُقدم بعد انتهاء المدة النظامية المحددة في النظام.
2. تنظر اللجنة في التظلمات من القرار الإداري الصادر عن الهيئة، وفق لائحة قواعد عمل لجنة النظر في مخالفات أحكام النقل البري على الطرق.

ثانيًا: يحق لكل ذي مصلحة التظلم من قرار اللجنة أمام المحكمة المختصة خلال (60) يومًا من تاريخ تبليغه بالقرار.

ثالثًا: يُعد قرار اللجنة منتجًا لأثره عند تبليغه بأي وسيلة نصت عليها المادة (الثلاثون).

رابعا: لا تتخذ الهيئة أي اجراء بحق المخالف من شأنه الحد من الخدمات المُقدمة من قبل الهيئة، وذلك خلال فترة التظلم، أو لحين البت في التظلم القائم أمام اللجنة.

المادة الثلاثون:

1. يُبلغ المخالف بقرار إيقاع العقوبات الواردة في النظام وهذه اللائحة لمقدم الخدمة، ويُعد التبليغ منتجا لآثاره النظامية من تاريخ وصوله للمعني، من خلال إحدى الوسائل التالية:
   أ. منصة الهيئة الإلكترونية.
   ب. منصة إيفاء.
   ج. البريد الإلكتروني للمُخالف المُعتمد لدى الهيئة.
   د. رسالة نصية على رقم هاتف المُخالف المُعتمد لدى الهيئة.
2. في حال فشل التبليغ بسبب عدم تحديث المخالف لبياناته، يُعتبر الإشعار منتجا لآثاره من تاريخ إرساله إلى آخر بيانات مسجلة لدى الهيئة.

الباب السابع: الأحكام الختامية

المادة الحادية والثلاثون:

لا يخل تطبيق أحكام هذه اللائحة بالالتزامات المفروضة على مقدم الخدمة وفقًا للأنظمة الأخرى المعمول بها في المملكة.

المادة الثانية والثلاثون:

للهيئة الحق في طلب إخضاع اي حافلة تابعة لمقدم الخدمة أو تعمل تحت إشرافه أو إدارته، للفحص الفني قبل انتهاء مدة صلاحية الفحص في الحالات التالية:

1. وقوع حادث يؤثر على مكونات وأجزاء الحافلة الرئيسية ذات الصلة بالسلامة.
2. بلوغ عداد كيلو متر الحافلة (250.000) مائتان وخمسون الف كيلو متر ومضاعفاته.
3. اي حالة أخرى تراها الهيئة بهدف رفع مستوى السلامة على الطرق.

المادة الثالثة والثلاثون:

يجوز للهيئة إخضاع أي حافلة تابعة لمقدم الخدمة أو تعمل تحت إشرافه أو إدارته، لفحص فني مفاجئ في منطقة أمنة على جانب الطريق بمساندة الجهات الأمنية عند الحاجة من خلال استخدام وحدات فحص فنية متنقلة؛ للتأكد من سلامة عملية النقل، ونظامية عمل الحافلة والسائق، ولها على ضوء نتائج الفحص، اتخاذ الإجراءات الكفيلة بالمحافظة على سلامة الركاب تجاه مقدم الخدمة والحافلة والسائق.

المادة الرابعة والثلاثون:

1. يجب على مقدم الخدمة مراجعة الهيئة خلال مدة لا تتجاوز (5) خمسة أيام عمل من تاريخ الاستدعاء.
2. على المخالف المرتكب لمخالفة موجبة لعقوبة حجز الحافلة حسب النظام وجدول المخالفات والعقوبات المعتمد الامتثال لطلب الهيئة بالتوجه للموقع المخصص لحجز المركبات.

المادة الخامسة والثلاثون:

يلتزم مقدم الخدمة بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن أخطائه وأخطاء تابعيه التي تلحق بالغير إذا كان الضرر ناشئ عن خطأ حصل أثناء تأدية النشاط أو بسببه.

المادة السادسة والثلاثون:

يجب على مقدم الخدمة أخذ موافقة الهيئة عند الرغبة بإحداث أي تغيير في الكيان القانوني، دون الإخلال بأخذ الموافقات اللازمة من الجهات ذات العلاقة.

المادة السابعة والثلاثون:

1. يجب على مقدم الخدمة التقيد بالتعليمات الصادرة من الهيئة أو الجهات الأخرى ذات العلاقة.
2. يلتزم مقدم الخدمة بالارتباط بالأنظمة المنصوص عليها في اي نظام آخر.

المادة الثامنة والثلاثون:

للرئيس إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ أي حكم من أحكام هذه اللائحة.

TGA
الهيئة العامة للنقل
Transport General Authority

19929
Saudi_TGA
www.tga.gov.sa

6705692 raloumri

6705692

اللائحة التنفيذية لنشاط النقل المتخصص

رقم قرار مجلس الإدارة	:	(6/12ت ر/4/2025) وتاريخ 2025/8/24م.

جدول المحتويات

الباب الأول: الأحكام التمهيدية 3

الباب الثاني: الترخيص 6

الباب الثالث: الحافلة 8

الباب الرابع: السائق 10

الباب الخامس: التشغيل 12

الباب السادس: المخالفات والتظلمات 15

الباب السابع: الأحكام الختامية 16

الباب الاول: الاحكام التمهيدية

المادة الاولى:

يقصد بالكلمات والعبارات الواردة في هذه اللائحة المعاني الموضحة لها في النظام وهذه اللائحة، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

1.	النظام	:	نظام النقل البري على الطرق، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/188) وتاريخ 1446/08/24هـ.
2.	اللائحة		اللائحة التنفيذية لنشاط النقل المتخصص.
3.	النقل غير المنتظم	:	نقل الركاب ومستلزماتهم بواسطة حافلات عند الطلب بموجب عقد بين مقدم الخدمة والمستفيد.
4.	النقل المنتظم	:	نقل الركاب ومستلزماتهم بواسطة حافلات وبمسارات واجور محددة ورحلات منتظمة ومواعيد معلن عنها.
5.	نشاط النقل المتخصص	:	نقل الركاب بالحافلات عند الطلب بموجب عقد نقل، والذي يندرج تحت نشاط النقل غير المنتظم.
6.	النشاط	:	نشاط النقل المتخصص.
7.	المنشاة	:	كل شخصية اعتبارية تتمتع باهلية قانونية كاملة.
8.	منصة الهيئة الإلكترونية		المنصة الإلكترونية المعتمدة من الهيئة، التي تتيح لها الوصول إلى بيانات المنشآت والحافلات والسائقين.
9.	الترخيص	:	وثيقة رسمية تصدرها الهيئة للمنشاة، يسمح لها بموجبها بممارسة النشاط.
10.	مقدم الخدمة	:	المنشاة المرخص لها من الهيئة بممارسة النشاط.
11.	عقد النقل	:	العقد المبرم بين مقدم الخدمة والاطراف المحددة وفق احكام هذه اللائحة والذي يحدد نطاق المنفعة والالتزامات والحقوق بين الاطراف.
12.	المركز	:	المكان الذي تمارس من خلاله المنشاة النشاط وفقا لاحكام هذه اللائحة.
13.	الفرع	:	مقر فرعي لمقدم الخدمة لممارسة النشاط، ويعمل تحت إشراف المركز.
14.	الرمز الإلكتروني الموحد		الخدمة الرقمية المقدمة من قبل المركز السعودي للاعمال بالتكامل مع الجهات الحكومية المعنية، تتيح وصول المستفيدين والمفتشين للبيانات الرئيسية المحدثة للمنشاة، عبر رمز الاستجابة السريع (QR-CODE).
15.	الحافلة	:	مركبة تسير بقوة آلية معدة لنقل ركاب -مقابل اجر- يزيد عددهم على (ثمانية) ومستلزماتهم.

16.	بطاقة التشغيل	:	وثيقة تصدرها الهيئة لحافلة مقدم الخدمة لممارسة النشاط وفق الضوابط المحددة في هذه اللائحة.
17.	الراكب	:	شخص طبيعي موجود في الحافلة او يكون صاعدًا إليها او نازلًا منها لغرض التنقل، عدا السائق.
18.	السائق	:	كل من يقود حافلة.
19.	بطاقة سائق مهني	:	وثيقة تصدرها الهيئة للسائق وفق الضوابط المحددة في هذه اللائحة.
20.	وثيقة الفحص الفني الدوري	:	وثيقة تصدر من الجهات المختصة لإثبات اجتياز الحافلة لمتطلبات الفحص الفني الدوري.
21.	المواصفات القياسية السعودية	:	المواصفات الصادرة عن الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة.
22.	التجهيزات الفنية	:	الأجهزة والأنظمة التقنية المعتمدة الواجب توفرها في الحافلة.
23.	مزودي التجهيزات والخدمات الإلكترونية	:	المؤهلين من قبل الهيئة لتركيب التجهيزات الفنية وتوفير الخدمات الإلكترونية.
24.	المفتش	:	الشخص المسند له صلاحية التفتيش والرقابة وضبط مخالفات النظام او اللائحة، والصادر بتسميته قرار من الرئيس.
25.	الغرامات المالية	:	مبلغ مالي يلتزم المخالف بسداده للهيئة نتيجة مخالفته لأي من احكام النظام او جدول المخالفات والعقوبات.
26.	المقابل المالي	:	المبلغ الذي تحدده الهيئة نظير اي من التراخيص والوثائق والخدمات والأعمال التي تقدمها بموجب احكام النظام او اللائحة.
27.	اللجنة	:	اللجنة المشكلة بقرار من الرئيس وفقًا لأحكام النظام.

المادة الثانية:

1- تهدف اللائحة إلى تنظيم نشاط النقل المتخصص لنقل المجموعات من خلال تعاقد مقدم الخدمة مع الجهات المشرفة او المرخص لها في اعمال الحج أو العمرة أو الزيارة او السياحة، او الترفيه، او الجهات المعنية بتنظيم الفعاليات والمهرجانات والمؤتمرات والندوات، او التعاقد مع اصحاب العمل لنقل منسوبيهم وضيوفهم ومن في حكمهم، او التعاقد مع الأفراد لنقل ذويهم او ضيوفهم ومن في حكمهم في رحلة الذهاب والعودة من وإلى مقاصدهم، وذلك بهدف تطوير خدمات النشاط، والنهوض بها، وتشجيع الاستثمار في النشاط، بما يتفق مع اهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المملكة، مع مراعاة الجوانب البيئية ومتطلبات الأمن والسلامة.

2- تسري احكام هذه اللائحة على ممارسي نشاط النقل المتخصص، وتعد إحدى اللوائح التنفيذية لنظام النقل البري على الطرق.

المادة الثالثة:

1- تقتصر ممارسة النشاط على المنشآت.

2- يُحظر ممارسة النشاط دون الحصول على الترخيص، او الاستمرار في ممارسة النشاط بعد انتهاء الترخيص او إلغاله او خلال فترة تعليقه.

3- يشمل الحظر المنصوص عليه في الفقرة (2) من هذه المادة، كافة الأعمال التحضيرية لقيام اي شخص بممارسة النشاط دون ترخيص، ومن ذلك: دعوة الركاب، او النداء عليهم، او ملاحقتهم، او اعتراضهم، او التجمهر، او التجول في اماكن تواجد الركاب لغرض دعوتهم.

الباب الثاني: الترخيص

المادة الرابعة:

اولا: يشترط لحصول المنشاة على الترخيص ما يلي:

1. استيفاء المسوغات التالية:

أ- طلب مقدم من المنشاة عبر قنوات الهيئة المعتمدة.

ب- سجل تجاري للمنشاة ساري المفعول يتضمن نشاط (النقل المتخصص).

ج- شهادة التامينات الاجتماعية سارية المفعول.

د- شهادة الزكاة والدخل سارية المفعول (إذا مضى على السجل التجاري اكثر من سنة).

2. توفير مركز في المدينة محل الترخيص وفقا للمواصفات الفنية والاشتراطات الصادرة من الجهات المختصة ذات العلاقة.
3. توفير ما لا يقل عن عدد (5) خمس حافلات -كحد ادنى- لممارسة النشاط، وفقا للتجهيزات والاشتراطات والمواصفات الفنية ومتطلبات الامن والسلامة المعتمدة من الهيئة، على ان يكون الحد الادنى مملوكا للمنشاة بشكل مباشر او من خلال عقود التاجير التمويلية، شريطة ان تكون المنشاة هي المستخدم الفعلي للحافلة.
4. الارتباط بمنصة الهيئة الإلكترونية، او اي انظمة اخرى تحددها الهيئة.
5. توفير العنوان الوطني للمنشاة.
6. سداد الغرامات المالية -إن وجدت-.
7. سداد المقابل المالي -إن وجد-.

ثانيا: يصدر للمنشاة ترخيص مقيد عند تقديم طلب الحصول على الترخيص بعد استيفاء الفقرة (1/ب) من اولا من هذه المادة ولمدة (60) ستين يوما، وذلك لتمكين المنشاة من استكمال استيفاء جميع شروط إصدار الترخيص الواردة في هذه المادة، على الا تمارس المنشاة للنشاط من خلال الترخيص المقيد، ويلغى الترخيص المقيد بعد انتهاء مدته.

المادة الخامسة:

مع مراعاة احكام المادة (الرابعة)، يصدر الترخيص الرئيسي لممارسة النشاط باسم المنشاة، ولمدة (3) ثلاث سنوات.

المادة السادسة:

مع مراعاة احكام المادة (الرابعة)، يجب الحصول على ترخيص فرعي لكل فرع يمارس من خلاله النشاط مع الاكتفاء بالحد الادنى من عدد الحافلات اللازم لممارسة النشاط المسجل على الترخيص الرئيسي، ويرتبط سريان صلاحية الترخيص الفرعي بصلاحية الترخيص الرئيسي.

المادة السابعة:

1. شروط الترخيص الواردة في البند (اولا) الفقرة (1/ب) والفقرة (2، 3، 4) من البند (اولا) من المادة (الرابعة) ملازمة لسريانه، وفي حال الإخلال باي من هذه الشروط؛ يتم إيقاع العقوبات وفقا للنظام وجدول المخالفات والعقوبات المعتمد.
2. عند حدوث نقص في الحد الادنى لعدد الحافلات الممارسة للنشاط نتيجة حوادث او كوارث خارجة عن إرادة مقدم الخدمة، ولم يتم استكمال النقص خلال (180) مئة وثمانون يوما من تاريخ حدوث النقص؛ يتم إيقاع العقوبات وفقا للنظام وجدول المخالفات والعقوبات المعتمد.

المادة الثامنة:

مع مراعاة احكام المادة (الرابعة)، يتم تجديد الترخيص بطلب من مقدم الخدمة لمدة مماثلة، ووفق الضوابط التالية:

1. تقديم طلب التجديد واستيفاء جميع شروطه خلال الفترة التي تسبق تاريخ انتهاء صلاحية الترخيص بـ(180) مئة وثمانين يوما، وإلا اعتبر الطلب لاغيا.

2. تقديم شهادة التوطين سارية المفعول.
3. سداد الغرامات المالية - إن وجدت- والمقابل المالي -إن وجد-.
4. يُسمح بتقديم طلب التجديد واستيفاء جميع شروطه خلال مدة (30) ثلاثون يوما من تاريخ انتهاء صلاحية الترخيص، وإلا اعتبر الطلب لاغيًا، مع عدم الإخلال بحق الهيئة بإبقاء العقوبات المقررة عن التأخير في تجديد الترخيص.

المادة التاسعة:

اولا: لا يجوز للمنشأة التنازل عن الترخيص إلا بعد موافقة الهيئة المسبقة، واستيفاء الضوابط الآتية:

أ. تقديم الطلب قبل (30) ثلاثين يوما من التاريخ المحدد للتنازل.
ب. ان تتوافر في المتنازل إليه الشروط المقررة لمقدم الخدمة بممارسة النشاط.
ج. ان يكون الترخيص ساريًا، وتظل مسؤولية المتنازل قائمة أمام الهيئة لحين استكمال إجراءات النقل باسم المتنازل إليه.
د. سداد الغرامات المالية من المتنازل والمتنازل إليه -إن وجدت-.
هـ. سداد المقابل المالي -إن وجد-.

ثانيًا: دون الإخلال بالحصول على الموافقة اللازمة من الهيئة، يجب على المتنازل الحصول على كافة الموافقات اللازمة من الجهات ذات العلاقة.

ثالثًا: يجب استيفاء جميع شروط التنازل خلال مدة (30) ثلاثين يومًا من تاريخ موافقة الهيئة، وإلا اعتبر الطلب لاغيا.

رابعا: يُحظر ممارسة النشاط من جانب المتنازل إليه لحين انتقال الترخيص إليه.

المادة العاشرة:

دون الإخلال بما ورد في الفقرة (4) من المادة (الثانية والعشرون) من النظام، فيكون الترخيص لاغيًا في الحالات التالية:

1. بناءً على طلب مقدم من مقدم الخدمة عبر القنوات الإلكترونية، واستيفاء المتطلبات التالية:
   أ. تقديم الطلب قبل (30) ثلاثين يومًا من التاريخ المحدد للإلغاء.
   ب. تقديم شهادة الزكاة والدخل سارية المفعول.
   ج. سداد الغرامات المالية -إن وجدت-.
   د. سداد المقابل المالي -إن وجد-.
   هـ. نقل ملكية جميع الحافلات، او إسقاطها، او تصديرها، او تعديل نوع تسجيلها من نقل عام او حافلة عامة إلى نقل خاص او حافلة خاصة، وفقًا لنظام المرور ولائحته التنفيذية.
2. مع عدم الإخلال بحق الهيئة بالمطالبة بسداد الغرامات المالية (إن وجدت)، يعدّ الترخيص لاغي تلقائيًا في أيٍّ من الحالات الآتية:
   أ. شطب النشاط من السجل التجاري.
   ب. تصفية الشركة او افتتاح احد إجراءات التصفية لها وفق نظام الإفلاس.
   ج. بعد مضي (30) ثلاثين يوما من انتهاء الترخيص دون تجديده.
   د. وفاة صاحب المؤسسة الفردية، ما لم يتقدّم الورثة بطلب تصحيح الوضع خلال (90) يومًا، ويجوز للورثة خلال (90) تسعين يومًا من تاريخ الوفاة طلب تصحيح وضع المؤسسة مع التزام الوكيل الشرعي بمراعاة اشتراطات اللائحة، وفي حال عدم الالتزام عُدّ الترخيص لاغيًا دون المساس بحقوق الغير.

الباب الثالث: الحافلة

المادة الحادية عشرة:

مع مراعاة احكام نظام المرور ولائحته التنفيذية، والمواصفات القياسية السعودية المعتمدة، واحكام هذه اللائحة، تعتمد الهيئة -بقرار من الرئيس- التجهيزات والاشتراطات والمواصفات الفنية ومتطلبات الامن والسلامة للحافلة العاملة في النشاط.

المادة الثانية عشرة:

تكون الحافلة العاملة في النشاط مسجلة كنقل عام او حافلة عامة، وفقا لنظام المرور ولائحته التنفيذية، مع اخذ موافقة الهيئة عند تسجيلها، او تجديد رخصة سيرها، او نقل ملكيتها، او استبدال لوحاتها، او إسقاطها، او تصديرها.

المادة الثالثة عشرة:

يجب الا يتجاوز العمر التشغيلي للحافلة العاملة في النشاط عن (10) عشر سنوات من سنة الصنع.

المادة الرابعة عشرة:

يجب إخضاع الحافلة طيلة مدة سريان بطاقة التشغيل في النشاط للفحص الفني الدوري، مع توفر تغطية تامينية سارية المفعول.

المادة الخامسة عشرة:

1. يجب على مقدم الخدمة الحصول على بطاقة تشغيل لكل حافلة قبل تشغيلها في النشاط، وفق الضوابط التالية:
   - ا- ان يكون الترخيص ساري المفعول.
   - ب- ان تكون الحافلة مسجلة نقل عام او حافلة عامة.
   - ج- ان تكون رخصة سير الحافلة سارية المفعول.
   - د- ان تكون شهادة الفحص الفني الدوري للحافلة سارية المفعول.
   - ه- ان تكون وثيقة التامين على الحافلة سارية المفعول.
   - و- ان تكون الحافلة مطابقة للتجهيزات والاشتراطات والمواصفات الفنية ومتطلبات الامن والسلامة المعتمدة.
   - ز- سداد الغرامات المالية -إن وجدت-
   - ح- سداد المقابل المالي -إن وجد-
2. تصدر البطاقة لمدة سنة، على الا تتجاوز صلاحيتها تاريخ انتهاء الترخيص او العمر التشغيلي للحافلة ايهم اقرب، وترتبط حالة البطاقة بحالة الترخيص الصادر للمنشاة.
3. لا يجوز ممارسة النشاط بالحافلة ببطاقة التشغيل بعد انتهائها او إلغاءها او إيقافها.

المادة السادسة عشرة:

1. مع مراعاة الفقرة (1) من المادة (الخامسة عشرة)، تجدد بطاقة تشغيل الحافلة بطلب من مقدم الخدمة، ويُسمح بتقديم الطلب خلال (30) ثلاثين يوما قبل تاريخ انتهاء صلاحية البطاقة، على الا يتم تشغيل الحافلة بعد انتهاء صلاحية بطاقة التشغيل.
2. يجوز تقديم طلب تجديد بطاقة تشغيل الحافلة واستيفاء جميع شروطه خلال مدة (90) تسعين يوما من تاريخ انتهاء البطاقة، على الا تتم ممارسة النشاط بالحافلة حتى يتم تجديدها، مع عدم الإخلال بحق الهيئة بإيقاع العقوبات وفقا للنظام وجدول المخالفات والعقوبات المقررة عن التاخير في تجديد بطاقة التشغيل.

المادة السابعة عشرة:

تلغى بطاقة التشغيل في الحالات التالية:

1. نقل ملكية الحافلة، او استبدال لوحاتها، او إسقاطها، او تصديرها، او تعديل نوع تسجيلها من نقل عام او حافلة عامة إلى نقل خاص او حافلة خاصة.
2. انتهاء صلاحية رخصة السير
3. بعد مضي (90) تسعين يوما من انتهائها دون تجديدها.
4. بطلب من مقدم الخدمة، وذلك بعد سداد الغرامات المالية والمقابل المالي (إن وجدت)، ونقل ملكية الحافلة، او إسقاطها، او تصديرها، او تعديل نوع تسجيل الحافلة من نقل عام او حافلة عامة إلى نقل خاص او حافلة خاصة وفقا لنظام المرور ولائحته التنفيذية، على ان يراعى عدم إنقاص مقدم الخدمة لعدد الحافلات عن الحد الأدنى اللازم لممارسة النشاط.

الباب الرابع: السائق

المادة الثامنة عشرة:

1. يجب على مقدم الخدمة الحصول على بطاقة سائق مهني لكل سائق يعمل لديه، وفق الضوابط التالية:
   أ. ان يكون الترخيص ساري المفعول.
   ب. ان يكون حاصل على رخصة قيادة من الفئة المناسبة سارية المفعول، وفقا لنظام المرور ولائحته التنفيذية.
   ج. خلو الصحيفة الجنائية من السوابق.
   د. اجتياز اختبار الكفاءة المهنية.
   هـ. ان يكون إثبات الهوية للسائق ساري المفعول.
   و. التأكد من ان السائق مرتبط بمقدم الخدمة من خلال وجود علاقة تعاقدية او تصريح عمل مؤقت معتمد من الجهة المعنية للعمل في المنشاه.
   ز. ان تكون المهنة (سائق حافلة) للسائق غير السعودي.
   ح. ان يكون السائق مرتبط برقم الهوية الموحد لمقدم الخدمة، ويستثنى من ذلك العلاقة التعاقدية من خلال منصة "أجير".
   ط. سداد الغرامات المالية -إن وجدت-.
   ي. سداد المقابل المالي -إن وجد-.
2. مع مراعاة الفقرة (1) من هذه المادة، تصدر بطاقة سائق مهني لمدة (سنة) بطلب من مقدم الخدمة، على الا تتجاوز صلاحية البطاقة تاريخ انتهاء الترخيص، او رخصة القيادة، او صلاحية شهادة الكفاءة المهنية ايهما اقرب.
3. مع مراعاة الفقرة الفرعية (ز/1) من هذه المادة، تصدر بطاقة سائق مقيدة -بشكل استثنائي- لغرض تعديل المهنة حال تطلب الامر ذلك، ولمدة (30) ثلاثون يوما بحد اقصى، وتلغى بعد انتهاء هذه المدة، ولا يجوز ممارسة النشاط بها.
4. مع مراعاة الفقرة (1) من هذه المادة، تصدر بطاقة سائق مهني للسائق الموسمي الذي يقود حافلة لمدة مؤقته خلال موسم الحج، او اي موسم آخر تحدده الهيئة، بطلب من مقدم الخدمة، ولمدة (3) ثلاثة اشهر، على الا تتجاوز صلاحية البطاقة تاريخ انتهاء الترخيص او رخصة القيادة، او صلاحية شهادة الكفاءة المهنية ايهما اقرب.
5. مع مراعاة الفقرة (1) من هذه المادة، تجدد بطاقة سائق مهني بطلب من مقدم الخدمة، ويسمح بتقديم الطلب خلال مدة (30) ثلاثون يوما قبل تاريخ انتهاء صلاحية البطاقة.
6. يجوز تقديم طلب تجديد بطاقة سائق مهني واستيفاء جميع شروطه خلال مدة (30) يوما من تاريخ انتهاء البطاقة، على الا يقوم السائق بقيادة الحافلة حتى يتم تجديد البطاقة، وفي حال انتهاء المدة دون التجديد فتعتبر البطاقة لاغية، مع عدم الإخلال بحق الهيئة بإيقاع العقوبات المقررة وفقا للنظام وجدول المخالفات والعقوبات عن التاخير في تجديد بطاقة سائق مهني.
7. يجوز إلغاء بطاقة سائق مهني بطلب من مقدم الخدمة، بعد سداد الغرامات المالية وسداد المقابل المالي (إن وجد).
8. لا يجوز للسائق قيادة الحافلة دون الحصول على بطاقة سائق مهني او بعد انتهاء مدتها، او إلغاءها او إيقافها.

المادة التاسعة عشرة:

يلتزم السائق الذي يعمل لدى مقدم الخدمة بالآتي:

1. إجراء فحص سريع من خلال سجل يوفره مقدم الخدمة، للتأكد من سلامة مكابح الحافلة، وسلامة الإطارات والمصابيح وإشارات التنبيه الضوئية والتنبيه السمعي ومساحات الزجاج الامامي والخلفي، وسلامة المرايا الجانبية والزجاج الامامي والخلفي والجانبي، والتأكد من عدم وجود تسرب لأي من سوائل الحافلة أو وجود دخان كثيف من العادم، والتأكد من احزمة الأمان، وكذلك التأكد من التجهيزات والاشتراطات والمواصفات الفنية ومتطلبات الأمن والسلامة المعتمدة من الهيئة للحافلة قبل القيادة، وكلما دعت الحاجة لذلك.
2. التأكد من توفر ادوات ومتطلبات السلامة اللازمة في الحافلة (طفايات الحريق، حقيبة الإسعافات الأولية، ومثلث السلامة، ومطرقة الطوارئ)، وعدة الإصلاحات السريعة والإطار الاحتياطي، وانها صالحة للاستخدام، ووفقا لاشتراطات الجهات ذات العلاقة، من خلال سجل يوفره مقدم الخدمة.
3. التحقق من حالة مؤشرات لوحة القيادة في الحافلة، وعدم القيادة في حال وجود علامات تحذيرية تؤثر على سلامة الحافلة اثناء سيرها، من خلال سجل يوفره مقدم الخدمة.
4. التوقف التام عند صعود او نزول الركاب من الحافلة، وفي الاماكن المخصصة او المناسبة لذلك.
5. مساعدة الاشخاص من ذوي الإعاقة عند صعود الحافلة أو النزول منها.
6. عدم التدخين او السماح للركاب بذلك داخل مقصورة الحافلة.
7. التأكد من جلوس الركاب وإغلاق الابواب قبل بدء الرحلة وخلالها، وعدم فتح الابواب إلا بعد التوقف التام.
8. تواجد جميع الركاب في الحافلة بعد التوقف والانطلاق من جديد لاستكمال الرحلة.
9. التأكد من خلو الحافلة من الركاب بعد انتهاء الرحلة.
10. التأكد من خلو ممر الحافلة ومخارجها من اية عوائق.
11. الإلمام بالانظمة التشغيلية داخل الحافلة.
12. تسليم المفقودات إلى اصحابها او إلى مقدم الخدمة.
13. التأكد من حمل جميع الوثائق الخاصة به، او المطلوبة لعملية النقل وإبرازها عند طلبها من المفتش.
14. الاهتمام بالمظهر والنظافة الشخصية.
15. لبس الزي الوطني او الزي المعتمد من قبل الهيئة.
16. المحافظة على الآداب العامة، وحسن التعامل مع الركاب.
17. المحافظة على قواعد السير على الطرق، ومراعاة حقوق الآخرين من مستخدميه.
18. التقيد بساعات القيادة والراحة اليومية والاسبوعية المعتمدة من الهيئة.

ويتحمل مقدم الخدمة مسؤولية إخلال السائق بأي من الالتزامات المنصوص عليها في هذه المادة.

الباب الخامس: التشغيل

المادة العشرون:

يجب على مقدم الخدمة إبرام عقد النقل مع احد الاطراف المحددين في البند (اولا) من المادة (الحادية والعشرون) قبل ممارسة النشاط، وبما لا يخالف احكام هذه اللائحة.

المادة الحادية والعشرون:

اولا: على مقدم الخدمة إبرام عقد النقل مع احد الاطراف التالية:

1. المرخص لهم بتقديم خدمات الحج او العمرة او الزيارة، او الجهات المشرفة على تلك الخدمات؛ لنقل المستفيدين من خدماتهم في رحلة الذهاب والعودة من وإلى مقاصدهم.
2. المرخص لهم بتنظيم الرحلات والبرامج السياحية، او الجهات المشرفة عليهم؛ لنقل المستفيدين من خدماتهم في رحلة الذهاب والعودة من وإلى مقاصدهم.
3. المرخص لهم بإدارة وتشغيل مرافق الإيواء السياحي؛ لنقل النزلاء في رحلة الذهاب والعودة من وإلى الموانئ الجوية او البحرية او اي وجهة اخرى غير سياحية.
4. الجهات المنظمة للترفيه، والفعاليات والمهرجانات والمؤتمرات والندوات والمعارض؛ لنقل الزوار والمنظمين والمشرفين ومن في حكمهم في رحلة الذهاب والعودة من وإلى مواقع إقامتها.
5. الاشخاص الاعتباريين من الجهات الحكومية وغير الحكومية؛ لنقل منسوبيهم وضيوفهم ومن في حكمهم في رحلة الذهاب والعودة من وإلى مقاصدهم.
6. الاشخاص الطبيعيين من الافراد؛ لنقل ذويهم او ضيوفهم ومن في حكمهم في رحلة الذهاب والعودة من وإلى مقاصدهم.
7. اي اطراف او اغراض اخرى تحددها الهيئة.

ثانيا: يجوز لمقدم الخدمة -بعد اخذ موافقة الهيئة- ممارسة النقل المنتظم للركاب بالحافلات بشكل ترددي من نقطة الانطلاق إلى وجهة محددة والعودة منها، وذلك خلال المواسم.

المادة الثانية والعشرون:

يحظر على مقدم الخدمة نقل ركاب خلاف المتعاقد على نقلهم بموجب عقد النقل في رحلة الذهاب او العودة، او لاي اغراض اخرى تخالف احكام هذه اللائحة.

المادة الثالثة والعشرون:

1. يجب على مقدم الخدمة الحصول على موافقة المركز العام للنقل بمدينة مكة المكرمة والمشاعر المقدسة لنقل الحجاج او المعتمرين.
2. يجب على مقدم الخدمة إتباع اشتراطات ومتطلبات الجهات الامنية، والحصول على الموافقات اللازمة قبل تقديم الخدمة (إن وجدت) من الجهات المشرفة على قطاع السياحة، او الرياضة، او الترفيه، او الفعاليات وغيرها، ويشمل ذلك الجهات ذات السلطة الإدارية على مناطق محددة.

المادة الرابعة والعشرون:

مع عدم الإخلال بما ورد في الفقرة (3) من المادة (الرابعة)، لمقدم الخدمة تشغيل حافلة في النشاط تعود ملكيتها لمقدم خدمة آخر بعد اخذ موافقة الهيئة المسبقة، او مقدم خدمة في نشاط تاجير الحافلات، متى ما توفرت في الحافلة جميع التجهيزات والاشتراطات والمواصفات الفنية ومتطلبات الامن والسلامة المعتمدة، وذلك من خلال إبرام العقود اللازمة معهم، وتقع المسؤولية المترتبة على عملية التشغيل عليه دون غيره.

المادة الخامسة والعشرون:

يلتزم مقدم الخدمة بالآتي:

1. تزويد السائق بنسخة ورقية او إلكترونية مقروءة من الوثائق المطلوبة لعملية النقل، مع الاحتفاظ بها داخل الحافلة.
2. تشغيل حافلة مطابقة للتجهيزات والاشتراطات والمواصفات الفنية ومتطلبات الامن والسلامة المعتمدة.
3. تجهيز الحافلة بالتجهيزات والاشتراطات والمواصفات الفنية ومتطلبات الأمن والسلامة المعتمدة من قبل احد مزودي التجهيزات والخدمات الإلكترونية المؤهلين من قبل الهيئة.
4. عدم إجراء اي تغيير على التجهيزات الفنية المزودة بها الحافلة من قبل احد مزودي التجهيزات والخدمات الإلكترونية المؤهلين من قبل الهيئة.
5. التأكد من عدم تعطل اي من التجهيزات الفنية المعتمدة.
6. توفير أدوات ومتطلبات السلامة اللازمة في الحافلة (طفايات الحريق، حقيبة الإسعافات الأولية، ومثلث السلامة، مطرقة الطوارئ)، وعدة الإصلاحات السريعة والإطار الاحتياطي، وانها صالحة للاستخدام، ووفقا لاشتراطات الجهات ذات العلاقة.
7. العناية التامة بصيانة الحافلة وحالتها الفنية.
8. المحافظة على مظهر الحافلة، ونظافتها من الداخل والخارج.
9. عدم تحميل الحقائب والأمتعة، او اي منقولات اخرى لغير الركاب.
10. التأكد من وجود بطاقة العفش على حقائب وامتعة الركاب الدالة على اصاحبها.
11. عدم السماح للركاب بتحميل الحقائب والأمتعة الشخصية غير اليدوية داخل مقصورة الحافلة، او بما يزيد عن سعة المكان المخصص لذلك.
12. عدم السماح للركاب بتحميل اي ادوات حادة او مواد من شانها إلحاق الاذى بالركاب الآخرين داخل مقصورة الحافلة.
13. تحديد آلية مناسبة لإعادة المفقودات لاصحابها، وتحديد رقم لتواصل الركاب؛ للإبلاغ عن المفقودات او الشكاوي.
14. عدم وضع ملصقات غير معتمدة من الهيئة داخل او خارج الحافلة.
15. إشعار الهيئة عند تغيير موقع المركز او اي من الفروع.
16. إشعار الهيئة عند إدخال اي تعديلات في كيان المنشاة القانوني.
17. ربط كافة التراخيص الصادرة عن الهيئة مع الرمز الإلكتروني الموحد، ووضع الرمز في مكان مرئي للكافة.
18. ان تكون جميع المكاتبات والمراسلات على مطبوعات تحمل بشكل واضح: اسم المنشاة، نوع النشاط، رقم الترخيص، المدينة محل الترخيص، العنوان البريدي والهاتفي.
19. تحديث بيانات وسائل التواصل والعنوان الوطني لدى الهيئة في حال تغييرها.
20. تزويد الهيئة بالبيانات والمعلومات المطلوبة ذات العلاقة بالنشاط في حال الطلب.
21. تقيد السائق بجميع الالتزامات المفروضة عليه وفق احكام هذه اللائحة.
22. تمكين المفتش من الاطلاع على المعلومات او المستندات ذات العلاقة بالنشاط، وتزويده بها.
23. تركيب التجهيزات الفنية في الحافلة وفق المعتمد من الهيئة واستخدامها، والتأكد من سلامتها للارتباط بمنصة الهيئة الإلكترونية واستمرار تزويد الهيئة بالبيانات المطلوبة عبر المنصة طيلة مدة الترخيص.

المادة السادسة والعشرون:

يلتزم مقدم الخدمة الذي يمارس النشاط بين مدن المملكة او إلى خارج المملكة بالضوابط التالية:

1. توفير كشف تحميل بالركاب ورقي او إلكتروني، يتضمن اسم الراكب ورقم هويته وجنسيته وجهة القدوم والمقصد، وتاريخ ووقت المغادرة، وبيانات الحافلة والسائق.
2. توفر إثبات الهوية ووثائق وتاشيرات السفر اللازمة مع الركاب والسائقين.
3. تشغيل حافلة برفوف علوية داخلية ومستودع لحفظ الامتعة بمساحة كافية لاستيعاب امتعة الركاب.

4. تشغيل حافلة مزودة بدورة مياه صالحة للاستخدام.
5. توفير مركبات السحب والأوناش في حال تعطل الحافلة.
6. عدم تشغيل حافلة مكشوفة السقف إلا بموافقة الجهات المختصة.
7. تامين سائق مساعد في الرحلة الطويلة التي تبلغ مسافتها (400) اربعمائة كيلو متر واكثر.
8. التقيد بساعات القيادة والراحة اليومية والاسبوعية المعتمدة من الهيئة.
9. احكام الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي تكون المملكة طرفا فيها عند نقل الركاب دوليا.

الباب السادس: المخالفات والتظلمات

المادة السابعة والعشرون:
تطبق العقوبات عن اي مخالفة لاحكام هذه اللائحة بموجب ما يقضي به النظام و "جدول المخالفات والعقوبات" الصادرة بقرار من الرئيس.

المادة الثامنة والعشرون:
مع مراعاة ما ورد في الفقرة (2) من المادة الثالثة والعشرون من النظام، وما لسلطات الضبط الاخرى من اختصاصات، يختص المفتش ومن يسند إليه نظاما وفقا للقرارات الصادرة عن الرئيس، بالمتابعة والتحقق من الالتزام باحكام النظام وهذه اللائحة، وضبط وإيقاع العقوبات بشرتا والتا وفقا للمخالفات الواردة في النظام وجدول المخالفات والعقوبات الصادر بقرار من الرئيس.

المادة التاسعة والعشرون:
1. يبلغ المخالف بقرار إيقاع العقوبات الواردة في النظام وجداول المخالفات والعقوبات، ويعد التبليغ منتجا لاثاره النظامية من تاريخ وصوله للمعني، من خلال إحدى الوسائل التالية:
   أ. منصة الهيئة الإلكترونية.
   ب. منصة إيفاء.
   ج. البريد الإلكتروني للمخالف المعتمد لدى الهيئة.
   د. رسالة نصية على رقم هاتف المخالف المعتمد لدى الهيئة.
2. في حال فشل التبليغ بسبب عدم تحديث المخالف لبياناته، يُعتبر الإشعار منتجا لاثاره من تاريخ إرساله إلى آخر بيانات مسجلة لدى الهيئة.

المادة الثلاثون:
اولا: يحق لكل ذي مصلحة التظلم على المخالفات الصادرة من الهيئة وفقا للاتي:
1. تقديم طلب التظلم عبر الوسائل المعتمدة لديها خلال (30) ثلاثين يوما من تاريخ تبليغه بالمخالفة، ويعد التظلم مقدما من تاريخ تسجيله لدى الهيئة، ولا يقبل اي تظلم يقدم بعد انتهاء هذه المدة.
2. تنظر اللجنة في التظلمات من القرار الإداري الصادر عن الهيئة، وفق لائحة قواعد عمل لجنة النظر في مخالفات احكام النقل البري على الطرق.
ثانيا: يحق لكل ذي مصلحة التظلم من قرار اللجنة امام المحكمة المختصة خلال (60) ستين يوما من تاريخ تبليغه بالقرار.
ثالثا: يُعد قرار اللجنة منتجا لاثره عند تبليغه باي وسيلة نصت عليها المادة (التاسعة والعشرون).
رابعا: لا تتخذ الهيئة اي اجراء بحق المخالف من شانه الحد من الخدمات المقدمة من قبل الهيئة، وذلك خلال فترة التظلم، او لحين البت في التظلم القائم امام اللجنة.

الباب السابع: الاحكام الختامية

المادة الحادية والثلاثون:

لا يخل تطبيق أحكام هذه اللائحة بالالتزامات المفروضة على مقدم الخدمة وفقا للانظمة واللوائح والتعليمات الاخرى المعمول بها في المملكة.

المادة الثانية والثلاثون:

يجب على مقدم الخدمة توفير الحافلات للهيئة او الجهات الحكومية المعنية وتمكينهم منها متى ما استدعى الامر طلبها لمجابهة حالات الطوارئ او الكوارث الطبيعية التي تستدعي إجلاء المتضررين.

المادة الثالثة والثلاثون:

للهيئة الحق في طلب إخضاع اي حافلة تابعة لمقدم الخدمة او تعمل تحت إشرافه او إدارته، للفحص الفني الدوري قبل انتهاء مدة صلاحية الفحص في الحالات التالية:

1- وقوع حادث يؤثر على مكونات واجزاء الحافلة الرئيسية ذات الصلة بالسلامة.
2- بلوغ عداد كيلو متر الحافلة (250,000) مائتان وخمسون الف كيلو متر ومضاعفاته.
3- اي حالة اخرى تراها الهيئة بهدف رفع مستوى السلامة على الطرق.

المادة الرابعة والثلاثون:

يجوز للهيئة إخضاع اي حافلة تابعة لمقدم الخدمة او تعمل تحت إشرافه او إدارته، لفحص فني مفاجئ في منطقة امنة على جانب الطريق بمساندة الجهات الامنية عند الحاجة من خلال استخدام وحدات فحص فنية متنقلة؛ للتأكد من سلامة عملية النقل، ونظامية عمل الحافلة والسائق، ولها على ضوء نتائج الفحص، اتخاذ الإجراءات الكفيلة بالمحافظة على سلامة الركاب تجاه مقدم الخدمة والحافلة والسائق.

المادة الخامسة والثلاثون:

1. يجب على مقدم الخدمة مراجعة الهيئة خلال مدة لا تتجاوز (5) خمسة ايام من تاريخ الاستدعاء.
2. على المخالف المرتكب لمخالفة موجبة لعقوبة حجز الحافلة حسب النظام وجدول المخالفات والعقوبات المعتمد الامتثال لطلب الهيئة بالتوجه للموقع المخصص لحجز المركبات.

المادة السادسة والثلاثون:

مع مراعاة قواعد تنظيم لوحات الدعاية والإعلان النافذة في المملكة، يُسمح لمقدم الخدمة بالإعلان داخل الحافلة على ان تكون المادة الإعلانية في مكان لا يسترعي انتباه السائق ولا يؤثر على سلامة الركاب وراحتهم.

المادة السابعة والثلاثون:

يلتزم مقدم الخدمة بالارتباط بالانظمة المنصوص عليها في اي نظام آخر.

المادة الثامنة والثلاثون:

للرئيس إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ اي حكم من احكام هذه اللائحة.

TGA
الهيئة العامة للنقل
Transport General Authority

TGA
الهيئة العامة للنقل
Transport General Authority

19929
Saud_TGA
www.tga.gov.sa

6705692